قرار مجلس التعليم العالي رقم /373/ تاريخ 2018/7/12

المادة 1 – لا يسمح للمؤسسات التعليمية الخاصة ، التي فرضت عليها جزاءات وقامت برفع دعوى على الوزارة بشأنها ، بإحداث اختصاصات جديدة أو افتتاحها ، أو قبول طلاب جدد ، إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ – أن تسدد الجامعة نسبة 50% من قيمة الجزاء المفروض عليها.

ب - البت بأساس الدعوى (بأصل النزاع) بحكم قضائي مبرم ، وتسديد الغرامات المحكوم بها إن وجدت.

المادة 2 – لايسمح للمؤسسة التعليمية الخاصة ، التي لم تقم برفع دعوى ، بإحداث اختصاصات جديدة أو افتتاحها ، أو قبول طلاب جدد ، إلا إذا سددت كامل المبلغ.

المادة 3 – يطبق هذا القرار على الجزاءات التي تفرض على المؤسسات التعليمية الخاصة بعد صدوره